[15] النسخ عززت وجللت، وهو أظهر " إن ا اشترى " (1) قيل حقيقة الاشتراء لا يجوز عليه، لان المشترى إنما يشترى ما لا يملك وهو تعالى مالك الاشياء كلها لكنه مثل قوله سبحانه: " من ذا الذي يقرض ا قرضا حسنا " (2) في أنه تعالى ذكر لفظ الشراء والقرض تلطفا لتأكيد الجزاء (3) ولما كان سبحانه ضمن الثواب على نفسه

_____ (1) براءة: 111. (2) البقرة: 245، الحديد: 11. (3) بل ذكر الاشتراء حقيقة لا مجازا، ولا ينافى ذلك ملكه للنفوس والاموال، فان ا عز وجل قد ملك النفوس والاموال تكوينا وانما خير كل نفس وما يفعله في نفسه وماله تشريعا واختبارا، وكلفهم في أنفسهم وأموالهم بما رضى منهم ولهم ومن ذلك التكليف والاختبار: اشتراء أموالهم وأنفسهم بأن لهم الجنة ترغيبا في الطاعة. فالمعاملة تشريعية عرفية، وان كان رأس المال مملوكا للمشترى تكوينا. فكما قد يكاتب الرجل عبده المملوك الذى لا يملك لنفسه شيئا، بأنه ان أدى إليه كذا وكذا فهو حر، أو يضاربه بأنه ان أدى إليه كل يوم ثلاث دراهم فلا عليه بعد ذلك ان استراح ولم يعمل عمله، يصح عرفا أن يعامل المولى الحقيقي مع عباده تكليفا واختبارا ويجعل لهم سبقا ترغيبا في الطاعة. وكما لا يجوز للمولى أن يرجع في عقد كتابته ومضاربته ويتعلق بأن العبد وما في يده كان لمولاه، ولو تحامل على عبده واستنقذ ما في يديه من دون أن يحرره بعد أداء مال الكتابة أو ألجأه إلى العمل بعد توفيته كل يوم ثلاث دراهم كان ذلك مذموما عقلا، فهكذا بالنسبة إلى ا عز وجل وعباده المملوكين. وبهذا البيان يندفع ما قالته المتكلمون من أن الجزاء بالتفضل لا بالاستحقاق، فان الاستحقاق انما كان بعد التعامل وبسببه، لا بنفس العمل. فلو كان ا عز وجل أمر عباده بالتكاليف ولم يعين لكل عمل من أعمال الخير المأمور بها جزاء، ثم تعبد الناس وأطاعوه في أوامره لم يكن لهم جزاء استحقاق، وكان ما أعطاهم =

_____